

وسائل الشيعة

[122] أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حجة أفضل من عتق تسعين (1) رقبة. (14410) 9 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله رجل فقال: أعتق نسمة أفضل أم حجة ؟ فقال: بل حجة، قال فرقتين قال: بل حجة، فلم يزل يزيد ويقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة، فقال: الحج أفضل. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الطواف (2) وغيره (3)، 44 - باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام. (14411) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله (1) قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن أبي حدثني عن آبائك (عليهم السلام) أنه قيل لبعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدو يقال له، الديلم، فهل من جهاد، أو هل من رباط ؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، ثم قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل

(1) في نسخة: تسعين (هامش المخطوط). 9 -

المقنعة: 61. (1) تقدم في البابين 41 و 42 من هذه الابواب. (2) يأتي في الاحاديث 4، 9، 10 من الباب 4 من أبواب الطواف. (3) يأتي في الحديث 15 من الباب 1 من أبواب السعي. الباب 44 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 260 / 34، وأورده بتمامه عن موضع آخر في الكافي في الحديث 5 من الباب 12 من أبواب جهاد العدو. (1) في نسخة: محمد بن عبيد الله (هامش المخطوط). (*)